

وسائل الشيعة

[117] [35291] 5 - محمد بن علي بن الحسين، قال: قد روي أنه إن عفا واحد من الاولياء (1) ارتفع القود. أقول: قد عرفت وجهه (2)، وتقدم ما يدل على ذلك (3)، ويأتي ما يدل عليه. 55 - باب أنه ليس للبدوي أن يقتل مهاجريا قصاصا حتى يهاجر وله الميراث ونصيبه من الدية، وأنه لا يقتل المؤمن بغير المؤمن [35292] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعا، عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن زرارة، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل قتل وله أخ في دار الهجرة وله أخ في دار البدو لم يهاجر، أرأيت إن عفا المهاجري وأراد البدوي أن يقتل، أله ذلك؟ فقال: ليس للبدوي أن يقتل مهاجريا حتى يهاجر، قال: وإذا عفا المهاجري فان عفوه جائز، قلت: فللبدوي من الميراث شيء؟ قال: أما الميراث (و) (1) فله وحظه من دية أخيه إن اخذت. ورواه الشيخ باسناده عن ابن محبوب (2). _____ 5 -

الفقيه 4: 105 / 355. (1) في المصدر زيادة: عن الدم. (2) تقدم الحديث 3 من هذا الباب. (3) تقدم في الباب 52 من هذه الابواب. (4) يأتي ما يدل على بعض المقصود في الحديث 1 من الباب الاتي من هذه الابواب. الباب 55 فيه حديثان 1 - الكافي 7: 357 / 4. (1) ليس في المصدر. (2) التهذيب 10: 176 / 691. (*) _____